

7527 - حكم عندما تطهر المرأة في الليل ولكنها تشك في طهارتها فتقول إن طهرت صمت وإن لم أظهر لم أصم

صالح اللحيدان

اه في سؤال اه عن الحائض والصيام تقول هذه السائلة عندما اه تطهر المرأة في الليل ولكنها تشك في طهارتها اي لم تتيقن من

طهارتها فتقول ان طهرت صمت وان لم اظهر لم اصم - [00:00:00](#)

فاصبحت ووجدت انها انها طاهرة فصامت. فما حكم هذا العمل؟ افيدونا افادكم الله هذا الصوم لا يجزي لانه لا بد من نية عازمة

جازمة واما التردد فلا يجعل صومها صحيحا - [00:00:23](#)

وانما اذا علمت او ترجح عندها انها ستطهر عزمتم على نية الصوم فان اصبحت وجدت انها حائض يكون هذا الحيض قد نقض هذه

النية وابطل اثرها اما اذا قالت ان كان - [00:00:46](#)

ان طهرت صمت جعلته صوما والا فهذا كمن يقول ان كان الشهر الليلة دخل فانا صائم لا يجزئه ذلك والله اعلم. اثابكم الله -

[00:01:10](#)